المستخلص

من المعلوم أن قوى الأمن الداخلي تتولى مهمة حفظ الأمن العام والعمل على إنفاذ القانون، من خلال بعض الوسائل والتي منها استخدام القوة دون السلاح الناري أو استخدام السلاح الناري في بعض الحالات، وهي في حقيقتها مسؤولية تلقى على عاتق أفراد قوى الأمن الداخلي وليست ميزة لهم، مما دفع المشرع العمل على إيجاد السبل الكفيلة لتحقيق غايته في حفظ الأمن والنظام من قبل أفراد قوى الأمن الداخلي دون خوف أو تردد، فوضع نصوص تنظم وقف الإجراءات ومنح السلطة الإدارية التي يتبعها أفراد قوى الأمن الداخلي اختصاص وقف الإجراءات ضماناً لسير العدالة، عما يصدر منهم من أفعال تعد جرائم لو لم ترتكب أثناء الواجب أو أثناء حالة الدفاع الشرعي، إذ يهدف قرار وقف الإجراءات إلى تحقيق المصالح العامة بصورة مباشرة، وحماية القائمين على تحقيقها بصورة غير مباشرة، فضلاً عّما تقدم يهدف أيضا إلى تحقيق مصالح أفراد قوى الأمن الداخلي في حال مرضهم بأمراض معينة كالعاهة العقلية أو لغيبتهم لأسر أو فقد أثناء العمليات العسكرية، ولكن طعن بدستورية المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم (17) لسنة 2008 أمام المحكمة الاتحادية العليا في العراق من قبل محاكم التحقيق ولعدة مرات فذهبت للإقرار بدستوريتها تارة وبعدم دستورية الفقرة (أولاً) منها تارة أخرى، مما دعا مجلس القضاء الأعلى في العراق إلى توجيه محاكم التحقيق بالعمل بنص المادة (111) من القانون نفسه، والمتضمنة عدم إلقاء القبض على أفراد قوى الأمن الداخلي أو تكليفهم بالحضور إلا بموافقة مرجعهم، مما ترتب على ذلك وقف للإجراءات بصورة حكمية أو ضمنية عند عدم الموافقة على تنفيذ أمر القبض أو عدم الموافقة على التكليف بالحضور أمام محاكم التحقيق من قبل مرجع المتهم.

ولم يقتصر الأمر على ما تقدم فقط بل منح المشرع لوزير الداخلية بموجب المادة (11) من القانون نفسه الاختصاص بإلغاء أي تحقيق مع أفراد قوى الأمن الداخلي يباشره مجلس أو لجنة تحقيقية خلال خمسة عشر يوم من تاريخ وصوله إلى مكتبه، لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القرار للقانون أو لأي سبب مشروع يراه الوزير، إذ نص على أن " للوزير سحب التحقيق في أية قضية يجري التحقيق فيها و إيداعها الى سلطة تحقيق أخرى، وله إلغاء القرار الصادر من أي مجلس تحقيقي أو القائم بالتحقيق أو لأسباب تتعلق بتحقيق العدالة أو مخالفة القانون أو لأسباب أخرى مشروعة خلال (15) خمس عشرة يوما من تاريخ ورود القرار الى مكتبه أو علمه بالقرار وله طلب إعادة التحقيق وفرض العقوبة المناسبة أو إحالة الأوراق التحقيقية الى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة". ولعمومية النص آنف الذكر جاء التطبيق العملي فيه شيئاً من التوسع في اختصاصات الوزير ليشمل عدد من جرائم الجنح وجرائم المخالفات والمخالفات الانضباطية، التي ينسب فيها تقصير لأفراد قوى الأمن الداخلي، وعلى العموم فالغاية الأساسية من وقف الإجراءات

ليس تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة، بل ترجيح المصلحة الراجحة على المرجوحة للحفاظ على المصلحة العامة على حساب مصلحة الأفراد إذ ما كانت تشكل خطراً أو سبباً في تهديد أمن الدولة أو أمن المجتمع.

ولم تكن طبيعة قرار وقف الإجراءات واحدة إذ قد يصدر من محاكم قوى الأمن الداخلي وقد يصدر من الجهات الرئاسية (آمر الضبط الأعلى) في دعاوى يكون موضوعها جريمة وليس إدارياً، ورغم تحديد محكمة القضاء الإداري كجهة لنظر الطعن في قرار وقف الإجراءات الصادر من آمري الضبط، إلا ان ذلك يخالف الاختصاص النوعي للمحكمة، والتي تختص فقط بنظر الأوامر والقرارات الإدارية، والذي قد يفرغ الطعن من محتواه، إذا لا تبحث محكمة القضاء الإداري إلا الجوانب الشكلية كالاختصاص والتعسف باستخدام السلطة وغير ذلك، دون النظر إلى الأدلة المتوفرة أو مدى توفر حالة أداء الواجب لخروج ذلك عن اختصاصها النوعي، كما ان الطعن يتطلب تقديم تظلم أمام الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية التي تعلوها من قبل أطراف الدعوى بما فيهم المدعي العام قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، فضلاً عن ذلك يكون قرار محكمة القضاء الإداري عرضه للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وهذا يتطلب جهد ووقت كبير.

ومن الجدير بالذكر يكون لقرار وقف الإجراءات حجة أمام المحاكم الجزائية والمدنية على حداً سواء عندما يصدر لحالة أداء الواجب أو حالة الدفاع الشرعي، من دون القرار الصادر لحالة عرض العفو على المتهم أو لإصابته بعاهة عقلية أو لفقد أو أسر والتي يكون للقرار حجة أمام المحكمة الجزائية فحسب، ولا تقتصر آثار على الآثار الجزائية كإخلاء سبيل المتهم فحسب، وإنما هناك آثار غير جزائية تتمثل بإطلاق الترقية والعلاوة وما سوى ذلك.

ومن الله التوفيق